

الاختصاصات الجماعة

تنطط بالجماعة داخل دائتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولهذه الغاية فهي تمارس اختصاصات ذاتية ، واحتياجات مشتركة مع الدولة واحتياجات منقولة إليها من هذه الأخيرة وللمزيد). (القسم الثاني من (القانون التنظيمي رقم 14-113 / من المادة 77 إلى المادة 91

(الاحتياجات الذاتية: (المواد 78-79-80-81-82-83-84-85-86)

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها القيام في حدود مواردها وداخل دائتها الترابية بالأعمال التالية الخاصة بهذا المجال ولاسيما : (التخطيط البرمجي – الانجاز والتسيير والصيانة)

برنامج عمل الجماعة

تضع الجماعة تحت إشراف رئيس المجلس برنامج عملها ، وتعمل على تتبعه وتحقيقه وتقييمه. ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقررة انجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة 6 سنوات ، ويتضمن تشخيصا لاحتياجات وأمكانيات الجماعة وتحديد الأولويات بها ، وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وبأخذ عين الاعتبار مقاربة النوع

:المراقب والتجهيزات العمومية الجماعية

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء
- النقل العمومي الحضري
- الإنارة العمومية
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارات
- ومعالجتها وتنميتها
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقف العربات
- حفظ الصحة
- نقل المرضى والجرحى
- نقل الأموات والدفن
- إحداث وصيانة المقابر
- الأسواق الجماعية
- معارض الصناعة التقليدية وتنمية المنتوج المحلي
- أماكن بيع الحبوب
- المحطات الطرقبية لنقل المسافرين
- محطات الاستراحة
- مراكز التخييم والاصطياف

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين مع القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية

- أسواق البيع بالجملة
- المجازر والذبح ونقل اللحوم
- أسواق بيع السمك

ينتعين على الجماعة عند إحداث أو تدبير هذه المرافق اعتماد سبل التحدث في التدبير المتاحة لها ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

التعمير وإعداد التراب :

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.
- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية الفروعية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقاً لكيفيات وشروط تحدد بقانون.
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحقيقه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعاون الدولي

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذلك الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا يمكن إبرام اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية (الاختصاص المشتركة: (المواد 87 إلى 89

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك وتمارس هذه الاختصاصات بشكل تعاقدي ، أمامبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة ، كما يمكن أن : تتم ممارستها طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز وتشمل الاختصاصات التالية

تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل.

المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته.

القيام بالأعمال الازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة ولا سيما إنجاز البنية التحتية والتجهيزات -

والمساهمة في إقامة مناطق لأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات

؛ وهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهُم في إنجاز الأعمال التالية

إحداث دور الشباب.

إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال.

إحداث المراكز النسوية.

إحداث دور العمل الخيري ومؤوى العجزة.

إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء.

إحداث مراكز للترفيه.

إحداث المركبات الثقافية.

إحداث المكتبات الجماعية.

إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية.

إحداث المركبات الرياضية والمياطين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية.

إحداث المسابح وملعب سباق الدراجات والخيل والهجن.

المحافظة على البيئة تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقاً للقوانين والأنظمة الداري بها العمل.

هيئة الشواطئ والمرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهر الموجودة داخل تراب الجماعة.

صيانة مدارس التعليم الأساسي.

صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة.

صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة و المجالها الحصري.

بناء وصيانة الطرقات والمسالك الجماعية.

التأهيل والتنمية السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والموقع التأريخي.

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة يمكن للجماعة بمبادرة منها واعتمادا على مواردها الذاتية أن تتولى تمويل أو شراكة في تمويل انجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

(الاختصاصات المنقوله: (الموارد 90-91)

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقوله من الدولة إلى الجماعة وتشمل هذه المجالات

بصفة خاصة

حماية المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على الواقع الطبيعة-

-إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة-